

المجلس (311) | شرح صحيح البخاري الجديد | الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ عبدالمحسن العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما ما بعد فيقول أمير المؤمنين في الحديث أبو عبد الله محمد ابن اسماعيل البخاري رحمه الله تعالى يقول في كتابه - [00:00:02](#) الجامع الصحيح باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضورهم الجماعة والجنائز وصفوفهم. قال حدثنا ابن المثنى قال حدثنا غندر. قال حدثنا شعبة قال سليمان الشيباني قال سمعت الشعبي قال أخبرني من مر مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم - [00:00:22](#) على قبر منبوذ. فامهم وصفوا عليه. فقلت يا أبا عمرو من حدثك؟ فقال ابن عباس الله عنهما. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى آله - [00:00:52](#) أجمعين. أما بعد فيقول الإمام البخاري رحمه الله باب وضوء الصبيان والغسل ومتى يجب عليهم الغسل؟ ومتى يجب عليهم الغسل والطهور؟ وحضورهم الجماعة وحضورهم؟ الجماعة الجماعة والعديد والجنائز وصفوفهم وصفوفهم. هذه الترجمة وترجمة التي قبلها وهي المتعلقة - [00:01:12](#) بعدم قربان المساجد لمن أكل الثوم والبصل تتعلق بأحكام المساجد هذه التبرية السابقة وما بعدها هذه يتعلق بأحكام المساجد. وتراجع التي قبل ذلك يتعلق بصفة الصلاة وقد مر في الدرس الماضي التبرية السابقة المتعلقة آآ من أكل الثوم والبصل فإنه لا يقرب المساجد بما - [00:01:42](#) يحصل فيه من الأذى للناس وهذه التبرية تتعلق بالصبيان فيما يتعلق بطهورهم ووضوئهم وصفوفهم وحضورهم في الجنائز وفي العيدين وفي الصلوات وما يتعلق كان فقال باب وضوءه باب وضوء الصبيان - [00:02:15](#) معلوم أن الوضوء ما جاء في شيء يخص الصبيان ولكن جاء الأمر بالصلاة. وأنهم يؤمرون بالصلاة. والصلاة لابد فيها من وضوء كل من يصلي لابد أن يتوضأ. لأن مفتاح الصلاة الطهور. كما قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولا ولا تقبل صلاة بغير - [00:02:41](#) بغير طهور إذا لا يقوى صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ. فإذا هذا أمر لا بد منه ولا صلاة إلا بالوضوء وبطهارة. فإذا ما جاء من آآ كونهم يصلون وأنهم يحضرون - [00:03:04](#) العيدين وكذلك الجنائز ويصفون مع مع الرجال مع الكبار آآ كل هذا يعني يدل على أن أن هذه أمور مطلوبة منهم. والوضوء ما جاء فيه شيء يخصه من ناحية وضوئهم ولكنه - [00:03:24](#) وجاء الأمر بالصلاة وأنهم يؤمرون بالصلاة ولكن يؤمرون قبل ذلك بالوضوء. ولا يصلي أحد بالوضوء لا يعني مطلقا إلا من كان عاجزا إلا من كان عاجزا كما هو معلوم فإنه ينتقل فإنه إذا لم يجد ما يتيمم وإذا كان عاجزا عن هذا وهذا - [00:03:44](#) على حسب حاله فإنه على حسب حاله. أما بالنسبة للصبيان فإنهم عليهم عند الصلاة أن سواء صلاة الفرض مثل صلاة الجماعة مع الناس أو صلاة جنازة أو صلاة عيدين أو غير ذلك. كل الصلوات لابد فيها من طهارة. كل صلاة تشترط فيها الطهارة للكبير لا بد منها في حق - [00:04:04](#) صغير. وكذلك متى يجب عليهم الغسل؟ متى يجب عليهم الغسل؟ معلوم أن الغسل يجب إذا حصل البلوغ. إذا كان بالغاً كما

جاء اه غسل يوم الجمعة واجب على كل محترم. فالانسان اذا بلغ بالانزال فانه يكون بالغاً - [00:04:34](#)

اذا حصل منه الانزال فانه يكون بالغاً ولو لم يبلغ خمس عشرات. ولو لم يبلغ خمسة خمسة عشرة سنة فانه حكمه حكم كبير وليس وهو مؤاخذ ومكلف وليس ممن رفع عنه القلم. وليس ممن - [00:04:54](#)

عنه القلم وكذلك ما يتعلق اه ما يجعلنا ما يتعلق الصفوف فانهم يصفون مع الرجال يصفون مع الرجال يعني آآ ويصفون وهذا في حق المميزين الذين يعقلون الصلاة والذين يعني يطلب منهم الصلاة ويأمرهم بالصلاة والحديث والترجمة ما ذكر فيه البخاري -

[00:05:14](#)

شيء يتعلق بالوقت الذي فيه يصلون لانه ليس فيه شيء على شرطه. ولكنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال امرؤ ابن بصلاتي وهم منها سبع واضربوهم عليها وهم ابنا عشر وفرقوا بينهم بالمضاجع. وفرقوا بينهم بالمضاجع لانهم اذا بلغوا سن العاشرة -

[00:05:44](#)

فان احتمال البلوغ انه يكون قريباً وانه قد يحصل لهم. لان من من بلغ آآ في مثل هذه السن. فيما يتعلق بالنساء يعني قد تبلغ البنت بالحيض. بالتاسعة والعاشرة وهو ما فوق ذلك وكذلك الصبي قد يحتلم وقد يحصل منه احتلام وهو في سن العاشرة او الحادية

عشرة او قليل - [00:06:04](#)

لذلك وقد ذكر ان عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه آآ كان بينه وبين ابنه عبد الله آآ اثنتى عشر سنة يعني اثنتى عشرة سنة يعني من ولد له ابنه عبد الله وعمره اثنا عشر سنة وعمره اثنتى عشرة سنة البلوغ - [00:06:34](#)

اه قد يحصل قبل سن الخامسة عشر. ولكنه اذا لم يحصل الاحتلام. ولا حصل انبات شعر خشن حول القبل. واه فان الحد آآ هو خمس عشرة سنة اذا ما حصل لا انزال ولا انبات فانه اذا بلغ خمسة عشر سنة يكون قد بلغ. ويكون مكلفاً وقبل ذلك - [00:06:54](#)

مرفوع عنه القلم ولكنه مأمور بالصلاة ليتمرن عليها يعني يكون على آآ اتقان لها حتى اذا جاء وقت بلوغه واذا هو على اتم حال وعلى احسن آآ هيئة يعني من ناحية معرفته - [00:07:18](#)

الصلاة وما يتعلق بها وقد جاء في الحديث اه رفع القلم عن اه عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يبلغ وعن المجنون حتى حتى يفيق. وما فيجب على الغسل والطهور. باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم - [00:07:38](#)

الغسل والطهور وحضورهم الجماعة والعديد والجناز وصفوفهم. يعني حضورهم العيدين والجناز وكذلك صلوات الجماعة والجمعة كلها يحضرون مع الناس ويؤمرون بالصلاة وهم ابنا سبع ويضربون ذلك هو ابن عجر وكذلك تحصل منهم المصافة يعني للرجال

بحيث يعني يصفون مع الرجال و - [00:08:01](#)

ويعاملون معاملة الكبار. يعاملون معاملة الكبار ولكن انه اذا بلغ العاشرة منهم من اوجب عليه ويعني من اوجب عليه الصلاة ومن

جمهور العلماء على انها لا تجب الا بالبلوغ. اذا حصل - [00:08:31](#)

اي اه سبب من اسباب البلوغ فانه يحصل به اه يحصل به بلوغ الانسان ويكون مكلفاً وقبل ذلك هو غير مكلف ولكنه مطلوب منه ويؤدب يعني يضرب تأديباً على - [00:08:51](#)

على عدم الاتيان للصلاة في حال بلوغه العشر سنين ويفرق بينهم بالمضاجع لانه قد يحصل منهم آآ يعني ميل بعضهم الى بعض في هذه السن. نعم الان بالنسبة لوضوء الصبيان اذا جاء الصبي وعمره سبع سنوات لابد يصلي بوضوء لازم يتوضأ اذا نقول الامر -

[00:09:11](#)

الشيء امر بشروطه وواجباته. نعم نعم لان الامر بالصلاة هو امر بالوضوء. امر بصلاة وامر بالوضوء. نعم. اه بعضهم يتساءل في ستر

العورة يقول هذا صبي يأتي به الى المسجد ويتسأل في ستر عورته من السرة الى الركبة - [00:09:36](#)

لا لا ما يعني الانسان عندما يأتي المسجد يعلم ويمرن ويعامل معاملة الرجال ولا يأتي على هيئة غير حسنة عن الشعبي قال اخبرني من مر مع النبي صلى الله عليه وسلم على قبر منبوذ فامهم وصفوا عليه - [00:09:53](#)

قلت يا ابا عمرو من حدثك؟ فقال ابن عباس آآ هذا الحديث اورده آآ البخاري رحمه الله من اجل ان ابن عباس صلى مع النبي صلى

الله عليه وسلم يعني في مع مع - 00:10:17

على هذا الرجل الذي صلى عليه الرسول صلى الله عليه وسلم وصف مع الناس. فمحل الشاهد من إيراد الحديث في هذا الباب هو كون ابن عباس هو وابن عباس آآ يعني آآ في حجة الوداع نهز نهز الاحتلام. يعني قارب الاحتلال - 00:10:31
يعني ابن عباس يعني كان صغيرا يعني فهذا هو محل الشاهد من إيراد هذا الحديث في هذه لأن ابن عباس وهو من صغار الصحابة وهو صغير وقد ناهز الاحتلام في حجة الوداع كما جاء في الحديث الذي سيذكره البخاري. سيذكر البخاري أنه قال ناهزت

الاحتلال - 00:10:51

قارب في الأحياء وذلك في حجة الوداع. مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. وابن عباس رضي الله عنه من المكثرين من أصحاب رسول من المكثرين من حديث الرسول عليه الصلاة والسلام. وهو أحد السبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي عليه الصلاة

والسلام - 00:11:15

والذين زادت أحاديثهم على ألف حديث. زادت أحاديثهم على ألف حديث ومنهم ابن عباس وهو من صغار الصحابة. ومع ذلك أحاديثه بهذه الكثرة ولهذا فإن كثيرا منها تكون من مراسيل الصحابة ومعلوم أن الصحابي إذا أخذ عن صحابي أضاف ذلك إلى - 00:11:34
الله صلى الله عليه وسلم فإن مراسيل الصحابة معتبرة. ولكن هناك أحاديث آآ ليست من من المراسيل. يعني آآ ابن عباس يعني وغيره من صغار الصحابة سمعوها. قد يسمع وهو صغير ويروي وهو كبير. كما جاء في - 00:11:54

أه قصة النعمان البشير رضي الله تعالى عنهما فإنه أه قال في حديث حديثه المشهور عن الحلال البين والحرام بين قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سمعت رسول الله فهداه فهداه آآ رواية صغير في حال صغره وتأديته بحال كبره - 00:12:14
لأن الرسول عليه الصلاة والسلام توفي وعمر النعمان ثمان سنين عمرو بن عثمان ثمان سنين لما توفي رسول الله عليه الصلاة والسلام وقد قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول أن من علماء البنيات وإنما يقول بين والحرام بين - 00:12:35

وبينهما أمور مشتهرات لا يعلمون كثير من الناس فالصغير إذا تحمل في حال صغره وأدى في حال كبره فإن ذلك معتبر. التحمل في عهد الصغر معتبر والتأدية في حال التأدية - 00:12:52

في هالكبر معتبرة إذا تحمل في حال صغره. فإذا ابن عباس رضي الله عنه له روايات كثيرة هي من المراسيم التي يرويها لعن الصحابة ومعلوم أن مراسيل الصحابة حجة. مراسيل الصحابة حجة لأنهم يأخذون عن الصحابة. لأنهم يأخذونها عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:13:07

ولكن من الصغر من من يتحمل عن رسول الله عليه الصلاة والسلام كما ذكرنا في حديث ابن عباس. حديث أه النعمان. وقد ذكر الحافظ الحجر في أه في فتح الباري في يعني في في بعض المواضع التي يعني ذكر فيها أن ابن عباس لما - 00:13:27
قال قالوا أن أحاديث مراسيل سرد أحاديث من المتصلة التي سمع فيها رسول الله عليه الصلاة والسلام سرد الحافظ ابن حجر في الحديث ما أدري هل هي قريبة من العشرين أو حول العشرين؟ يعني آآ وقال له تتبعت لكان كثيرا الحاصل أن البخاري - 00:13:47
رحمه الله أورد هذا الحديث آآ في قول ابن عباس كان صغيرا وصلى مع مع الناس مع رسول الله عليه الصلاة في على هذه الجنازة. وهذا الرجل أو في صاحب القبر المنبوذ هو الذي جاء في بعض الروايات كما جاء موضحا في صحيح البخاري في بعض - 00:14:07
المواضع التي ستأتي أه أنه كان الرسول صلى الله عليه وسلم فقداه فقداه فسأل عنه فقالوا أنه توفي قال ألا اذنتموني؟ ألا اذنتموني؟ يعني حتى يصلي علي؟ قالوا أنها أنه توفي في ليل وكان يعني - 00:14:27

كانت ليلة ظلمة وكرهنا أن نوقظك وإن يطرق عليه الباب ليخرج ليصلي فصلوا عليه ودفنوه. فالرسول عليه الصلاة والسلام طلب منهم أن يدلهم على قدره على قبره ودلوه على قبره فذهب ومعه جماعة وصفوا - 00:14:47

بهم وصفوا ومنهم ابن عباس ومنهم ابن عباس الذي هو أه الوجه في الحديث في هذا الباب. نعم أه مر على قبر منبوذ يعني كأنه يعني يعني أنه غير متصل بالقبور أو أنه يعني متميز عن القبور نعم. فامهم وصفوا عليه - 00:15:07

نعم فامهم وصلى عليه يعني على القبر. وهذا يدل على أنه يعني يجوز يعني من لم يصلي على الجنازة فله أن يصلي عليها يعني في

وقت قريب من دفنها في الاوقات القريبة من الدفن دفنها والعلماء اختلفوا في ذلك منهم من قال انه يعني - 00:15:33

الى نهاية شهر الى نهاية شهر وانه بعد ذلك لا يصلى عليه. يعني بعد نهاية شهر والنبي صلى الله عليه وسلم من صلى عليه في وقت قريب ما صلى عليه بعد مضي وقت طويل. نعم - 00:15:53

قال حدثنا ابن المثنى هو محمد المثنى العنزي الملقب الزمن وهو احد شيوخ شيوخ اصحاب الكتب الستة وهو احد الشيوخ اصحاب الكتب الستة الذين آروى عنهم اصحاب الكتب مباشرة - 00:16:08

وبدون واسطة. نعم عن غندر غندر وهو محمد بن جعفر وهذا لقب له يقال يأتي بلقب غندر ويأتي باسمه محمد ابن جعفر. نعم. عن شعبة. شعبة بالحجاج عن سليمان الشيباني نعم ابن حيان سليمان سليمان - 00:16:28

سليمان بن ابي سليمان هذا ابن ابي سليمان سليمان بن ابي سليمان نعم عن الشعبي عامر ابن شراهيل عامر ابن شراحيل الشعبي. عن ابن عباس نعم. قال حدثنا علي ابن عبد الله قال - 00:16:58

حدثنا سفيان قال حدثني صفوان بن سليم عن عطاء ابن يسار عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم انه قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم. ثم ذكر هذا الحديث - 00:17:18

النبي صلى الله عليه وسلم انه قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم. ومحل الشاهد منه قوله كل محتلم يعني الذي المحتلم هو البالغ. المحتلم هو البالغ. فهو الذي اه يعني اه اه مكلف واه يعني - 00:17:38

مخاطب يعني تجري عليه احكام الاحكام الشرعية قال واجب على كل محتلم فاذا وجه ايراد الحديث من اجل التقييد بالمحتلم. والمحتلم هو البالغ. يعني معناه الذي دون ذلك لا يجب عليه - 00:17:56

انه لا يجب عليه. والمسألة ايضا مسألة غسل الجمعة يعني فيه خلاف بين اهل العلم هل هل انه واجب؟ وان من تركه او يأثم او انه مستحب ومندوب وكثير من اهل العلم على انه مندوب يقولون ان الحديث الذي - 00:18:16

قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم غسل يوم من توضع يوم الجمعة فيها ونامت ومن اغتسل فالفصل افضل. قال فهذا يدل على انه ليس بواجب. وقالوا ان واجب يعني من الاشياء المؤكدة وانه من الاشياء التي هي يحصر عليها. نعم - 00:18:36

قال حدثنا علي بن عبد الله هو بالمدينة عن سفيان هو ابن عيينة عن صفوان ابن سليم نعم وصفوان ابن سليم هذا يعني من العباد وقد ذكر في ترجمته ذكر في ترجمته انه انه لو قيل له ان الساعة غدا لو قيل له ان الساعة يعني تقوم بكرة - 00:18:55

ما كان عنده جديد في الاستعداد لانه مستعد دائما. على استعداد في جميع الاوقات ليس عنده شيء جديد يأتي به اذا علم ان الساعة تقوم غدا ومثل ذلك منصور بن زاذان. قيل في ترجمته لو قيل له ان ملك الموت بالباب - 00:19:21

ما كان عنده زيادة عمل. لو قيل له ملك الموت والباب ما كان عنده زيادة عمل. وهذا يعني اه يدل على ملازمتهم للتقوى واستمرارهم على طاعة الله وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم. وانهم مستعدون - 00:19:45

الموت بالاعمال الصالحة ولا وليس عندهم مزيد يأتيون به لو علموا بان الموت او بان القيامة آ آ قائمة او ان ملك الموت بالباب. نعم عن عطاء ابن يسار نعم عن ابي سعيد الخدري عطاء ابن يسار يعني فيه جماعة من التابعين يلقبون اسمها اسمائهم - 00:20:05

عطاء عطاء ابن يسار وعطاء ابن ابي رباح وعطاء ابن يزيد الليثي اه وفيه غير هؤلاء من التابعين اه كلهم يقال له عطاء. نعم قال حدثنا علي ابن عبد الله قال اخبرنا سفيان عن عمرو قال اخبرني قريب عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال بت عند خالتي -

00:20:30

ميمونة رضي الله عنها ليلة فنام النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان في بعض الليل قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ من شن معلق وضوء خفيفا يخففه عمرو ويقلله جدا - 00:21:03

ثم قام يصلي فقامت فتوضأت نحو نحو مما توضأ ثم جئت فقامت عن يساره فحولني فجعلني عن يميني ثم صلى ما شاء الله ثم

اضطجع فنام حتى نفخ. فاتاه المنادي يأذنه بالصلاة. فقام معه الى - 00:21:23

صلاة فصلى ولم يتوضأ قلنا لعمرو ان ناسا يقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم تنام عينه ولا اينام قلبك؟ قال عمرو سمعت عبيد بن

عمير يقول ان رؤيا الانبياء وحي ثم قرأ اني ارى في المنام ان - 00:21:43

اني اذبحك ثم ذكر هذا الحديث عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في بيتوته عند خالته ميمونة آآ مثل الحارث رضي الله تعالى عنها لان ابن عباس هو ابن امه لبابة بنت الحارث لبابة مثل الحارث الهلالية و - 00:22:03

هذا وميمونة هي خالته. فبات عند خالته ميمونة ليلة من الليالي ليعرف شيئا من احكام اه الاحكام التي اه يشاهد الرسول صلى الله عليه وسلم وهو يفعلها في في في الليل. بات عنده فقال فقام النبي صلى الله عليه وسلم - 00:22:23

فتوضأ وضوءا خفيفا ودخل في الصلاة قال ابن عباس فقمت فتوضأت وضوءه وهذا يدل على هذا فيه وضوء صبيان او التنصيص على وضوء الصبيان. يعني لانه قام وتوضأ. لكن كما هو معلوم لابد وان كان الصبي غير مكلف فانه - 00:22:43

يعني يتعين عليه اذا صلى ان يتوضأ. ولا يجوز له ان يصلي وهو على غير طهارة ولا يمكن من الصلاة وهو على غير طهارة كما ان الحكم للكبير كذلك فانه يكون للصغير كذلك. لكن فيه التنصيص على ان هذا الرجل او هذا - 00:23:06

صغير توضأ وفعل كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوضأ وضوءا قليلا ولعل السبب في ذلك ان ان الماء في الشام والشن هو الماء الذي يبرد فيه الماء ويكون يعني عتيقا وقديما ويحصل - 00:23:26

برودة الماء فيه لعله يعني كان قليلا ويعني فمن اجل ذلك توضأ الرسول صلى الله عليه وسلم وضوءا خفيفا وتوضأ بعده ابن عباس وضوءا خفيفا ثم انه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو قائم في الصلاة. فصاف عن يساره - 00:23:46

فاداره النبي صلى الله عليه وسلم الى يمينه من الراء. حتى صار عن يمينه وصف عن يمينه. وهذا فيه اه صلاة الصبيان مصافتهم لان الرسول عليه الصلاة جعله صفا معه جعله صفا بجواره على جهة اليمين. ومعلوم ان ان - 00:24:05

اصلي اذا كان معه واحد فيكون عن يمينه لا يكون عن يساره. واذا كانوا اثنين في اكثر يكونون وراءه. واذا كانوا اثنين فاكثر يكونون وراءه لكن اذا كان واحدة فانه يصف يصف عن يمينه. فالنبي صلى الله عليه وسلم اداره عن يمينه. ففيه صلاة الصبيان وفيه آآ -

00:24:25

مصافتهم وفيه مصافتهم وفيه ان الانسان اذا دخل في الصلاة وهو يعني منفردا ولا يريد ولا ولم يكن اماما ثم انه يعني يتحول في اثناء الصلاة الى ان يكون اماما لان النبي صلى - 00:24:45

دخل في الصلاة منفردا يصلي وحده صلاة الليل. ولما جاء ابن عباس في بعد دخوله في الصلاة وصف بجواره اداره عن يمينه وجعل يصلي مكنه من ان يصلي بصلاته عن يمينه - 00:25:05

نعم والحديث سبق ان مر يعني فيما مضى نعم ثم صلى ما شاء الله ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم صلى ما شاء الله ان يصلي. ثم اضطجع يعني معناه بعد ما اتم صلاة صلاة - 00:25:24

التي ما كانت تزيد على ثلاثة عشر ولا تنقص عن سبع ما كان يصلي اكثر من ثلاثة عشر ركعة وما كان ينقص طبعا سبع ركعات عليه الصلاة والسلام. فلما فرغ من صلاته نام - 00:25:42

يعني نام يعني يعني ينتظر ينتظر الصلاة. ينتظر الصلاة. ثم انه نفخ يعني نام ونفخ ولما جاء بلال يؤذنه بالصلاة قام وصلى بالناس ولم يتوضأ. وذلك انه جاء عنه صلى الله عليه وسلم انه - 00:25:59

تنام عينا ولا ينام قلبي. تنام عينا ولا ينام قلبي. يعني انه اذا حصل منه النوم لا ينتقض منه لا ينتقض وضوءه. لان لان لانه وان نامت العينان فالقلب يعني غير نائم. ولهذا اه يأتي الوحي الى الانبياء في نومهم. ورؤيا ورؤيا - 00:26:19

يحيى اذا حصل لهم شيء في منامه من الرؤيا فانها وحي. ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها كما في قصة الافك ان انها كانت قالت كنت اتمنى ان يرى النبي صلى الله عليه وسلم في منامه رؤيا - 00:26:39

يبرئني الله بها. يبرئني الله بها. وما ولشأني اهون من ان ينزل الله في قرآن يتلى. يعني لانها ما كانت آآ يعني تهون من شأن نفسها وتتواضع لله عز وجل وتقول ان ان شأنها اقل واهون - 00:26:59

من ان ينزل فيها القرآن وقد انزل الله بها ايات تتلى في كتاب الله في سورة النور ان الذين جاءوا بدف عصبة هذه الايات في براءة

عائشة رضي الله عنها - [00:27:19](#)

قالت كنت اتمنى ان يرى النبي صلى الله عليه وسلم في منامه رؤيا يبرئني الله بها. يعني رؤيا الانبياء وحي وقد جاء في قصة ابراهيم اني ارى في المنام ان يذبح اني اذبحه. فرؤيا الانبياء وحدهم. وعند ذلك يعني - [00:27:29](#)

يعني قالت عائشة رضي الله عنها هذه المقالة تهون من شأنها وتتواضع لله عز وجل. وتتواضع لله اه عز وجل. ولهذا النبي وسلم بعدما نفخ فانه قام ولم يتوضأ وهذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم وكذلك الانبياء هذا شأنهم - [00:27:48](#)

انهم يعني تناموا يعني قال تنام تنام عيناى ولا ينام قلبي وكذلك الانبياء جاء ان رؤيا ان ان رؤياهم وحي وان ما يحصل لهم في من الرؤى فانها فانها وحي - [00:28:09](#)

واما غيره من الناس اما غيره من الناس فان الانسان اذا نام وتمكن من نومه فانه ينتفض وضوءه لقوله صلى الله عليه وسلم العين كأسفة فاذا نامت العينان استطرق الوقاء. اما اذا كان الجلوس او النعاس حصل وهو جالس ينتظر الصلاة - [00:28:25](#)

فان الصحابة رضي الله عنهم وارضاهم كان يحصل لهم ذلك وهم جالسون. لكن اذا اذا نعى خفق رأسه خفق رأسه فتنبه. وراح عنه النوم. لكن للمتمكن انه قد يطول وقته وقد يرى - [00:28:45](#)

ترى رؤيا ويحصل له احلام اما الانبياء فان فانهم بخلاف ذلك ونبينا محمد صلى الله وسلم جاء عنه قال تنام عيناى ولا ينام قلبي والقرآن جاء في قصة ابراهيم وانه آآ رأى في - [00:29:05](#)

انه يذبح ابنه اسماعيل اي ان رؤيا الانبياء وحي نعم قال حدثنا علي ابن عبد الله عن سفيان عن عمرو. عمرو بن دينار. عن كريب. مولى بن عباس. عن ابن عباس. نعم - [00:29:25](#)

قال حدثنا اسماعيل قال حدثني ما لك عن اسحاق ابن عبد الله ابن ابي طلحة عن انس ابن مالك رضي الله عنه ان جدته مليكة رضي الله عنها دعت رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم لطعام صنعته فاكل منه فقال - [00:29:47](#)

قوموا فلاصلي بكم فقمتم الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحت به ماء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم واليتيم معي والعجوز من ورائنا فصلى بنا ركعتين. ثم ذكر هذا الحديث عن - [00:30:07](#)

ان جدتهم ملائكة صنعت للرسول صلى الله عليه وسلم طعاما فجاء واكل من هذا الطعام ثم قال قوموا فليصلي لكم فصف فصلى الرسول صلى الله عليه وسلم وانس ویتيم معه ورأى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:30:27](#)

والعجوز خلفنا يعني صف واحد. والحديث اورده من اجل اليتيم الذي قاله اليتيم. سافرت انا واليتيم وراءه فهذا يدل على ان الصبي انه يكون يكون يعني يحصل به حصول الصف - [00:30:47](#)

يعني ولو كان غير غير مكلف اذا صلى مع مكلف فانه يكون صفا معه. فانه يكون صفا معه لانه انا واليتيم وراءه والعجوز خلفنا. وهو يدل ايضا على ان المرأة لا تصاب في الرجال. ولا تكون في صف الرجال. وانما - [00:31:07](#)

كونوا اه صفوف النساء وراء الرجال. بل كلما تباعد الرجال عن النساء كلما كان ذلك افضل. لقوله صلى الله عليه وسلم خير صفوف اولها وشرها اخرها وخير صفوف النساء اخرها وشرها اولها. ويدل على ان المرأة الواحدة تكون صفا وحدها وان - [00:31:27](#)

ليست من الرجل الذي يمنع من ان يصلي فردا خلف الصف. بل المرأة تصلي صفا وحدها. لانها ما صفت مع انس الصفوة. واليتيم وانما كان صفا وحدها فالنساء لا تصاب في الرجال. وتكون المرأة صفا وحدها بل لو صلت امرأة مع زوجها او مع - [00:31:47](#)

ابيها واحد من محارمها فانها تصف بجنبه تكون صفا وحدها. تكون صفا وحدها. لا تصف النساء مع الرجال. ولو كانوا من المحارم ولو كانوا اقارب بل بل تصلي وحدها وصلاتها وحدها ليست مثل صلاة الرجل. رجل ممنوعا ان يصلي وحده خلف الصف - [00:32:07](#)

واما المرأة فانها تصلي وحدها لانه جاء في هذا الحديث انه قال صافرت انا واليتيم وراءه والعجوز خلفنا اذا البخاري رحمه الله اورده الحديث من اجل مصافة الصبي مصافة الصبي وقال اليتيم ومعلوم ان اليتيم انما يكون قبل البلوغ قبل الاحتلام - [00:32:27](#)

لا يتلى بعد احتلام يعني اذا احتلم الانسان وبلغ فانه لا يعتبر يتيما وانما يعتبر يتيما اذا صار صغير وفقد اباه وابويه نعم قال حدثنا اسماعيل ابن ابي هويس عن ما لك نعم عن اسحاق ابن عبد الله ابن ابي طلحة نعم عن انس ابن مالك - [00:32:51](#)

اسحاق بن عبدالله بن ابي طلحة يروي عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه اه نعم قال حدثنا عبد الله ابن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله ابن عتبة - [00:33:14](#)

عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اقبلت راكبا على حمار اتان وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى الى غير جدار. فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت وارسلت الاتان ترتع - [00:33:35](#)

ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي احد. ثم ذكر هذا الحديث عن ابن عباس رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم في منى في حجة الوداع. فقال اني ناهزت الاحتلام. يعني قاربته الاحتلام. قال جئت على - [00:33:55](#)

اتان راكب على حمار اتان هي اتان هي الانثى. الانثى من الحمير يقال لها اتان. فكان راكبا على حمار اتان حتى جاء بين يدي صف وهذا يدل على ان سترة المأموم سترة للمأمومين - [00:34:15](#)

وانه الامام سترة المأمومية سترة الامام سترة للمأمومين. وانه لو مر يعني بين يدي صف فان ذلك لا يؤثر. لان ابن عباس رضي الله تعالى مر بين يديه صف بين يديه وصف وترك الاتان ذهبت ترتع ودخل في الصف وهذا فيه المصابة ايضا للصغير لانه دخل معه - [00:34:31](#)

في الصف وصلى معهم ودل على صلاة الصغير مع صلاة الجماعة وكذلك المصافة يعني من المصلين في صلاة الجماعة وان آ حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه يدل على هذا. وقوله الى غير جدار - [00:34:53](#)

يعني انه ليس امامه يعني جدار ليس امامه جدار وهو لم يأتي بين بين يدي رسول الله عليه الصلاة والسلام ولكنه جاء بين يدي صف ومرور الانسان بين الصف بين الصفوف لا بأس به الا انه لا ينبغي ان يكون الا لحاجة - [00:35:16](#)

اذا كان الانسان رأى فرجة او رأى مكان او صف يعني غير بين الصفوف يعني غير كامل وذهب يمشي بين الصفوف حتى يصل فانه لا بأس بذلك لان المرور بين المصلين لا بأس لكن كونه يمشي بين الصفوف من غير من غير حاجة فان هذا يشوش على الناس. وان كان ذلك جائزا - [00:35:39](#)

الا ان فيه تشويش على الناس نعم قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعدي عن مالك نعم عن ابن شهاب نعم عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة باحد فقهاء المدينة السبعة في عصر التابعين. نعم. عن ابن عباس - [00:35:59](#)

قال حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني عروة ابن الزبير ان عائشة رضي الله عنها قالت فما النبي صلى الله عليه وسلم. وقال عياش حدثنا عبد الأعلى. قال حدثنا معمر عن الزهري عن عروة - [00:36:23](#)

عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم في العشاء حتى ناداه عمر رضي الله عنه قد نام النساء والصبيان فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه ليس احد من اهل الارض - [00:36:43](#)

هذه الصلاة غيركم. ولم يكن احد يومئذ يصلي غير اهل المدينة كما ذكر هذا الحديث اه وهو ان الرسول صلى الله عليه وسلم اعتمد بصلاة العشاء يعني اقرها. يعني اخر صلاة العشاء عن الوقت عن اول وقتها. حتى نام - [00:37:03](#)

والصبيان الذين كانوا في المسجد وهذا يدل على حضور الصبيان للمسجد. ومجيئهم للصلاة مع الرجال. فنأى عمر رسول الله النساء والصبيان وهذا محل شاهد والصبيان يعني مع انهم جايين للمسجد يبي يصلون وانه حصل لهم النوم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال - [00:37:23](#)

ما ما احد فخرج انه ليس احد من اهل الارض يصلي هذه الصلاة غيركم. ليس احد ابن يصلي هذه الصلاة غيركم يعني يعني كونهم متأخرين وكونهم يعني اخروا اه اه صلاة. وقد جاء في بعض الاحاديث انها الى ثلث الليل او قريبة من ثلث الليل - [00:37:49](#)

فقال انه ليس احد منهم يصلي هذه الصلاة غيركم. يعني انكم تصلون والناس قد صلوا وناموا الناس الآخرين. يعني صلوا في اول وقت صلوا وناموا واما انتم ليس احد يصلي هذه الصلاة غيركم. لان النبي صلى الله عليه وسلم تأخر والرسول عليه الصلاة والسلام فعل ذلك - [00:38:11](#)

ليبين لهم الحكم الشرعي وان تأخير صلاة العشاء عندما يكون هناك يعني آ كان ان صلاة العشاء انها مفضلة وانه مرغوب فيها ولا يمنع

الرسول صلى الله عليه وسلم من تأخيرها الا الرفق بالناس - [00:38:31](#)

ولكنه فعل ذلك ليبين ان هذا سائغ وجائز وانه اذا امكن ان يؤخروا الناس الصلاة فان هذا مما يرغب فيه قال اعتمر صدم في صلاة العشاء حتى نام النساء وصبيان فنادى عمر وقالوا يا رسول الله نام صلى الله عليه وسلم فخرج وقال هذه المقالة - [00:38:49](#)
صلوات الله وسلامه وبركاته عليه. نعم قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع عن شعيب بن ابي حمزة عن الزهري. نعم. عن عروة ابن الزبير عن عائشة. نعم. وقال عياش - [00:39:10](#)

هو ابن الوليد الرقام عن عبد الاعلى؟ ابن عبد الاعلى عن معمر ابن راشد عن الزهري عن عروته عن عائشة قال حدثنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا سفیان قال حدثني عبد الرحمن ابن عباس قال سمعت ابن عباس رضي - [00:39:28](#)
الله عنهما قال له رجل شهدت الخروج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال نعم. ولولا مكاني منه ما شهدته يعني من صغره. اتى العلم اتى العلم الذي عند - [00:39:51](#)

اتى العلم الذي عند دار كثير ابن الصلت ثم خطب ثم اتى النساء فوعظهن وذكرهن وامرهن ان والذقن فجعلت المرأة تهوي بيدها الى حلقها تلقي في ثوب بلال رضي الله عنه ثم اتى هو وبلال - [00:40:08](#)
ثم ذكر هذا الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما انه خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم لصلاة العيد. قال نعم؟ قال له رجل شهدت الخروج نعم شهدت الخروج يعني - [00:40:28](#)

صلاة العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال نعم. قال ولولا؟ قال كمال قال نعم ولولا مكاني منه ما شهدته. ولولا مكاني منه ما شهدته للقربى من من رسول الله صلى الله عليه وسلم. يعني ما شهد - [00:40:46](#)

قال يعني من صغره. يعني من صغره بسبب الصغر. ولكنه ذهب مع النبي صلى الله عليه وسلم. السؤال الخروج هنا الخروج عن صلاة العيدين سموله خروج كذا يعني ها خروج الخروج كذا ايه الخروج الى صلاة العيد المضاف يعني واضح عندهم مضاف اليه نعم حذف المضاف - [00:41:03](#)

اليه اي نعم يعني هذا معروف لديه هذا اللي على على حجم المضاف اليه والى الاتيان بالالف في اوله عوضا عن المضاف اليه. يعني وهذا معروف يعني عند اهل اللغة مثل ما - [00:41:25](#)

قال الان كتاب البلوغ يعني بلوغ المرام كتاب السبل سبل السلام كتاب الفتح يعني فتح الباري يحيى في المضاف ويؤتى بالالف واللام في اوله بدلا من المضاف اليه. نعم قال اتى العلم الذي عند دار كثير ابن الصلت. يعني هذا مكان صلاة العيدين. عند ذلك كثير من الصلت يعني اتى - [00:41:45](#)

صلى بالناس صلاة العيد نعم ثم المراد بالعلم يعني كأنه يعني اه شيئا يعني منصوب او شيء يعني شيء معروف يعني شيء بارز. العلم هو الشيء البارز. نعم. ما يكون مراد به يعني - [00:42:13](#)

او جبيل يمكن يمكن شيء بارز اتى العلم الذي عند دار كثير ابن الصلت ثم خطب ثم اتى النساء فوعظهن وذكرهن ثم خطب خطب الناس وجاء في بعض ظن انه لم يسمع النساء - [00:42:30](#)

فذهب وعظهن وذكرهن وآمرهن بالصدقة وقال انا كنا اكثر حطب جهنم اكثر اهل جهنم فجعلنا يلقينا من اقراطهن وخواتيمهن في ثوب بلال وابن عباس معهم او مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:42:49](#)

نعم والحديث والحديث سبق ان مر. نعم. فجعلت المرأة تهوي بيدها الى حلقها. نعم يعني تأخذ من حلقها لا شيء التي هي معلقة به من الزينة وكذلك جاء في خواتيمها يعني تأخذ من خواتيمها وكذلك من اقراطها التي تعلق - [00:43:13](#)

اذن ها تلقي في ثوب بلال ثم اتى ثم تلقيه في ثوب بلال. نعم ثم اتى هو وبلال البيت. نعم البيت هنا ليس المراد الكعبة لا لا وهذا في المدينة - [00:43:35](#)

قال حدثنا عمرو بن علي الفلاش هذا ايضا احد شيوخ اصحاب الكتب الستة مثل محمد المثنى الذي مر محمد المثنى الزمن احد اصحاب الكتب وعمرو بن علي فلاس هذا ايضا من شيوخ اصحاب الكتب - [00:43:57](#)

عن يحيى القطان عن سفيان الثوري عن عبدالرحمن ابن عباس عن ابن عباس نعم قال رحمه الله تعالى باب خروج النساء الى

المساجد بالليل والغلس. قال حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري - [00:44:18](#)

قال اخبرني عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعتمة حتى ناداه عمر رضي

الله عنه نام النساء والصبيان فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما ينتظرها احد غيركم - [00:44:39](#)

هم من اهل الارض ولا يصلي يومئذ الا ولا يصلى يومئذ الا بالمدينة وكانوا يصلون العتمة فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل

الاول. ثم ذكر هذا الحديث وقد سبق ان مر فيما يتعلق بالصبيان - [00:44:59](#)

من اجل النساء والصبيان. وهنا اورده من اجل النساء وانهن يحضرن المسجد. يحضرن للمسجد وان فبه ذكر

نساء وصبيان واورده اول في فيما يتعلق بالصبيان من اجل الصبيان واورده في هذا الباب من اجل النساء. وانهن يخرجن الى

المساجد - [00:45:19](#)

والترجمة قال في الليل والعتمة. خروج النساء الى المساجد بالليل والغلس. خروج النساء الى المساجد بالليل يعني بالليل يعني عام

انما هو في اخر الليل عند صلاة الفجر عند صلاة الفجر يعني عند اختلاط - [00:45:44](#)

النور بالظلام يعني فانهن يحضرن. والغلس يعني الليل هو عام. الليل عام والغلس خاص لانه يتعلق باخر الليل وفي اه عندما يعني

يكون الظلام اختلط بالظياء. واه فاورد الحديث الذي مر من اجل ذكر من اجل ذكر النساء. وانهن يخرجون المساجد. يخرجن الى

الى المساجد - [00:46:04](#)

يعني بالليل وكذلك ايضا بالنهار. لانه جاء في بعض الاحاديث ما يدل على يعني العموم والحديث الذي فيه ان الرسول صلى الله عليه

وسلم كان اذا صلى معه نساء قمنا وبقي الرسول صلى الله عليه وسلم ومن معه من الناس يعني يسيرا حتى اذا - [00:46:34](#)

ذهبت الى النساء قام الرسول صلى الله عليه وسلم ومعه الرجال بالا يحصل اختلاط الرجال بالنساء نعم قال حدثنا ابو اليمان نعم

الحكم بن نافع عن شعيب عن الزهري عن عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها - [00:46:54](#)

قال كانوا يصلون العتمة. العتمة العشاء. يقال لها العتمة. يقال لها العتمة واما بانها تأتي في وقت الظلام وفي وقت يعني آ تأخيرها

لانهما يعني اقرأ نعم. واما ما ورد في النهي عن تسميتها العتمة؟ يعني انه خلاف الاولى - [00:47:14](#)

قال فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل الاول. نعم فيما يغيب الشفق الذي هو بدء صلاة وقت العشاء الى ثلث الليل الاول الى ثلث

الليل الاول ولكن انه جاء في بعض الروايات ما يدل على امتداده الى نصف الليل - [00:47:43](#)

نعم قال حدثنا عبيد الله بن موسى عن حنظلة ابن الاسناد الان. قال حدثنا عبيد الله بن موسى عن حنظلة عن سالم بن عبد الله عن ابن

عمر رضي الله عنهما - [00:48:01](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استأذنكم نساؤكم بالليل الى المسجد فاذنوا لهن. تابعه شعبة عن الاعمش عن مجاهد عن ابن

عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم. ثم ذكر هذا الحديث فيما يتعلق بالاذن للنساء - [00:48:19](#)

بلا مساجد قال اذا استأذن اذا استأذن احدكم اهله في اه في الليل فليأذن يعني ما نعرف هاد الازواج واشاد الاولياء ان يأذنوا لمن هم

اه اولياء لهن بان يخرجن - [00:48:39](#)

الى المساجد يعني بالليل وكذلك النهار. نعم قال حدثنا عبيد الله بن موسى. نعم عن حنظلة ابن؟ ابي سفيان الجمحي. نعم. عن سالم

بن عبد الله. نعم. عن ابن عمر. نعم. تابعه شعبة - [00:48:59](#)

عن الاعمش شعبة من الحجاج والاعمى سليمان ابن مهران عن مجاهد مجاهد ابن جبر عن ابن عمر. نعم. قال رحمه الله تعالى باب

انتظار الناس قيام الامام العالم. قال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا عثمان بن عمر قال اخبرنا يونس - [00:49:19](#)

الزهري قال حدثني هند بنت الحارث ان ام سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرتها ان جاء في عهد رسول الله

صلى الله عليه وسلم كنا اذا سلمنا من المكتوبة قمنا وثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:49:39](#)

ومن صلى من الرجال ما شاء الله. فاذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الرجال. ثم ذكر هذه الترجمة ها وهي باب انتظار

الناس قيام الامام العالم. انتظار الناس قيام الامام العالم - 00:49:59

هذه الترجمة جاءت في احدى النسخ ويعني وكثير منها وهي التي شرح عليها الحافظ ابن حجر ليس فيها هذا الباب. ثم ايضا يعني الاحاديث التي ستأتي ليس فيها ليس فيها مطابقة الترجمة. ليس فيها مطابقة للترجمة. الاحاديث الاربعة التي جاءت في هذا الباب -

00:50:18

ليس فيها مطابقة للتربية وهي الناس ينتظرون قيام الامام العالم الا بهذا الحديث الاول فان الصحابة كانوا يجلسون مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى تنصرف النساء ثم يقومون اذا قام عليه الصلاة والسلام. لكن الحديث اللي بعده كلها لا علاقة لها لا علاقة لها

بالقيام. ولهذا - 00:50:43

فان هذه الترجمة يعني غير واضح مجيئها في هذا المكان. ولهذا جاءت في بعض النسخ وفي احدى النسخ صحيح ولكن النسخ

الاخري ليس فيها هذه الترجمة وانما الاحاديث الاربعة الاحاديث مسرودة الاحاديث الاربعة مسرودة - 00:51:03

في آآ يعني على نصر وكلها تتعلق بخروج النساء الى المساجد. وكلها تتعلق بخروج النساء الى المساجد ولهذا النسخة التي شري عليها

الحافظ بن حجر هي هي يعني اه ليس فيها لكنه اظن موجود الترجمة عندك - 00:51:23

اي نعم ها؟ ايه. في متئين. اي نعم. نعم او اللي موجودة في المتحف لكنها عند الحرم الحجر غير موجودة. التي شرح عليها غير

موجودة لكن بعض النساء هي موجودان فيها كما كما - 00:51:44

وفي هذه الترجمة التي ذكرت هنا. نعم قالت ان النساء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كن اذا سلمن من المكتوبة قمنا وثبت

رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن صلى من الرجال ما شاء الله فاذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:52:00

قام الرجال وهذا يدل على حضور النساء الصلوات مطلقة لانه ما في تحديد بالليل لانه مطلق وانهم اذا وصلينا مع النبي صلى الله

عليه وسلم فانهم يقيم من حين ما يسلم والرجال مع النبي صلى الله عليه وسلم يبقون حتى اذا انصرف النساء - 00:52:20

قام رسول الله عليه السلام وقام معه الناس. والسبب في ذلك الا يحصل الاختلاط بين الرجال والنساء. والا يحصل الاختلاط بين

الرجال والنساء فكنا ينصرفن اولا ويبقى رسول الله عليه الصلاة والسلام ومن معه من الرجال يعني فاذا - 00:52:40

من من مكان مصلاه قاموا معه قام معه اصحابه رضي الله عنهم وارضاهم نعم قال حدثنا عبد الله بن محمد هو المرشدي عن عثمان

بن عن عثمان بن عمر نعم العبد البصري عن يونس - 00:53:00

عن الزهري يونس ابن يزيد الايلي عن هند بنت الحارث. نعم. عن ام سلمة. نعم. قال حدثنا عبد الله ابن عن ما لك حاء قال وحدثنا عبد

الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن يحيى ابن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن - 00:53:23

رضي الله عنها انها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروط ما يعرفن من الغلس.

ثم ذكر هذا الحديث عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الصبح ثم يصلي معه - 00:53:43

المؤمنات فينصرفن متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس. يعني معناه ان صلاة الفجر صليت في اول وقتها صليت في اول وقتها

وان النساء قمنا وخرجن وهن متلفعات بمروطهن ما يعرفن من - 00:54:03

والحديث سبق ان مر في وقت صلاة الفجر مر في وقت صلاة الفجر وفي حضور النساء الى المساجد يعني بالليل وكذلك في

الغص ولهذا الترجمة التي مرت الترجمة التي مرت فيها ذكر الليل والغلس. الليل والغلس وهذا في - 00:54:23

اه ذكر الغلس. وانهم يعني يصلين مع النبي صلى الله عليه وسلم. الصلاة في اول وقتها ثم يخرجن من الصلاة ويذهبن وهن متلفعات

بمروطهن ما يعرفن من الغلس يعني ان الظلام لا يزال يعني موجود بحيث لا يعرف - 00:54:43

يعني اه يعني لا لا تعرف او اه لا تعرف النساء. نعم. قال حدثنا عبد الله ابن نعم القعني عن مالك نعم قال وحدثنا عبد الله بن يوسف

هو جلنيسي نعم عن مالك عن - 00:55:03

يحيى بن سعيد البخاري عن عمرة بنت عبد الرحمن عمرة بنت عبد الرحمن تابعة مكثرة من الرواية عن عائشة رضي الله تعالى عنها

وهذا الحديث ذكر الغدس فيه يعني يبين ان الترجمة التي ذكرت في اثناء هذه الاحاديث انها غير مستقيمة. لان البخاري قال في

الليل والغلس يترجم السابقة الاولى - 00:55:23

التي يعني شرح عليها الحافظ بن حجر قال الليل والغلس والغلس جاء في هذا الحديث. فهذا يبين ان هذه الاحاديث متصلة وانها كلها تابعة للباب الاول. وان ذكر هذه الترجمة - 00:55:55

التي هي قيام آآ للعالم يعني اذا قام او قيام انتظار العالم الى القيام اذا قام انها يعني غير مستقيمة وضعها في هذا المكان ليس له وجه. لان التنصيص - 00:56:11

على الغنس في هذا الحديث هو السبب الذي جعل البخاري يقول الليل والغلس لانه نص على الغلس من اجل هذا وهو انما جاء في ترجمة الاولى. فاذا الاحاديث كلها تتعلق بحضور النساء المساجد وذهابهن الى المساجد. نعم - 00:56:28

عن عائشة نعم. قال حدثنا محمد بن مسكين. قال حدثنا بشر. قال اخبرنا الازاعي. قال حدثني يحيى ابن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة الانصاري عن ابيه رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم اني لاقوم - 00:56:47 الى الصلاة وانا اريد ان اطول فيها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز في صلاتي كراهية ان اشق على امه ثم ذكر هذا الحديث عن ابي قتادة رضي الله عنه اه والمقصود منه ذكر اه الرسول صلى الله عليه وسلم انه يتجوز في الصلاة عندما يسمع بكاء الصبي شفقة على امه - 00:57:07

لا لا ينشغل بالها معه وهو يصيح اذا اذا هذا في حضور النساء للمساجد. في حضور النساء المساجد ومعهن الصبيان ومعهن صبيانهن فالرسول عليه الصلاة والسلام يخبر بانه كان يدخل في الصلاة وهو يريد التطوير - 00:57:33 ولكنه عندما يصنع بكاء الصبي يترك هذا الذي اراده من التطوير ويخفف من اجل ان امها بالصبي الذي يصيح آآ لا ينشغل بالها معه في صلاتها مع مع ابنها الذي يبكي - 00:57:54

كان هذا من شفقتة صلى الله عليه وسلم ورحمته بامته وانه كان يراعي احوال المأمومين وانه يخفف حيث يكون هناك شيء يقتضي التخفيف واذا فالحديث يدل على حضور النساء المساجد وعلى احضارهن يعني اطفال معهن الى المساجد - 00:58:14 نعم قال حدثنا محمد بن مسكين. نعم. عن بشر. ابن المفضل. ابن بكر التنيسي. بشر ابن بكر التنيسي عن الازاعي عبد الرحمن بن عمرو عن يحيى ابن ابي كثير عن الامامي عن عبد الله ابن ابي قتادة نعم عن ابيه وابوه الحارث بن الربيعي الانصاري رضي الله تعالى عنه - 00:58:38

قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن يحيى ابن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لو ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن كما منعت نساء بني اسرائيل قلت لعمره او منعوا او منعن - 00:59:03 قالت نعم ثم ذكر هذا الحديث عن عائشة قالت له رأى ان النبي صلى الله عليه وسلم ما النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني اسرائيل كما منعت نساء بني اسرائيل - 00:59:23

لان لان آآ الحضور للمساجد للنساء رخصة لسنا مرغبات ولا يعني اه اه مرغبات في ذهاب الى المساجد ولكنهن اذا اردنا لا يمنعننا يعني ان تقول عائشة لو رأى يعني ما حصل يعني ترك هذه الرخصة او يعني ارشد الى عدم ذهاب - 00:59:38

بسبب ما ما حصل منهن من الامور التي يعني ما كان ينبغي ان تحصل فلان ذهاب المساجد ليس عزيمة وليس شيئا متعين وليس مندوبا ايضا ما هو مندوب للمرأة ان تذهب المسجد بل - 01:00:03

صلاتها في بيتها خير خير من صلاتها في المسجد. وافضل من صلاتها في المسجد. فهي اخبرت ان هذا الذي رخص فيه الرسول صلى الله عليه وسلم انه ورأى ما حصل لا حصل او لمنع كما منعت بني اسرائيل المساجد ولكن آآ كما هو معلوم - 01:00:23

حكم ثابت ومستقر ودائم ولكن على المرأة انها تبتعد عن كل آآ ما يلحق آآ عليها سواء على نفسها او على غيرها. فلا تخرج متجملعة ولا تخرج متعطرة. ولا تخرج يعني على هيئة - 01:00:43

آآ تجعل آآ غيرها يفتتن بها او هي تفتتن بغيرها. نعم قال حدثنا عبد الله بن يوسف عن مالك عن يحيى ابن سعيد عن عمرة عن عائشة. نعم. قال رحمه الله تعالى باب صلاة - 01:01:03

النساء خلف الرجال والله تعالى اعلم صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم اللهم الله الصواب وفقكم للحق. شفاكم الله وعافاكم ونفعنا الله بما سمعنا. غفر الله لنا ولكم وللمسلمين اجمعين - [01:01:22](#)

امين يقول السائل ما المقصود بقوله صلى الله عليه وسلم ولا يصلى يومئذ الا بالمدينة. يعني هذا الوقت يعني في هذا الوقت اللي هو متعفر يعني يعني هو الذي فيه اه ان الناس يصلون وغيرهم يعني كما هو معلوم. يعني اه في بعض البلاد - [01:01:42](#)
الاخرى التي يعني يصلون ولكن في الوقت اللي هو في اول الوقت هل يجوز للطفل الذي لا يستطيع القراءة مس المصحف لتحييه بذلك وتدريبه؟ لا لا لا لا يمس المصحف - [01:02:09](#)

لا يمسه الا مطهرون دامس مسائل القرآن الا من هو على وضوء ليس لا نشر القرآن الا من هو على وضوء طيب آآ مناولته الاب قد يطلب من ابنه الصغير ان يناوله المصحف. المناولة ما فيها بأس - [01:02:28](#)
ان يكون هنا ولا يعني من اه بدون ما يلمس القرآن وانما يلمس الغلاف ما في شيء. طيب احسن الله اليك الان يعني كما تعلمون الذين في التمهيد وكذا يعطون اجزاء - [01:02:48](#)

يعني مثلا قصار المفصل يوضع لهم في جزء وهم للتلاوة. هل يحكم بعمل يعني كالمصحف؟ يعني في حال ايش يعني الحكم الان كالمصحف لابد يتوضأ يطلب من هذا الصغير يتوضأ لكي يمس هذا الجزء. يعني المقصود بس القرآن. نفس للقرآن واما - [01:03:00](#)

غسل الجزء مس الغلاف كما تعلم المدرس ربما يقول لهم اشيروا على الكلمة حتى يلقنهم على كل اذا اذا توضأوا او اذا توضأوا يعني وعلموا الوضوء وهم قاربوا قاربوا التمييز ما في بأس - [01:03:20](#)
لكن الحكم يجب عليهم الوضوء وهم في الخامسة لازم ما احد ما احد يمس القرآن الا طاهر يتوضأ حتى ولو بعض اجزائه قصار المفصل فقط حتى ما في فرق بين المصحف المصحف الكامل وبعض القرآن هو شيء واحد - [01:03:39](#)

الحكم واحد يقول قوله ثم اتى النساء فوعظهن وذكرهن هل يكون في هذا دليل على ان الخطبة في العيد انها كأن ان في العيد خطبتين وليست خطبة واحدة؟ لا ما يدل على هذا هذه قضية كونها النساء هذه ليست خطبة هذا جاء وعظهن وذكرهن - [01:03:58](#)
لكن العيدين يعني الخطبة يعني خطبتان و يعني من اوضح ما يدل على يعني على انه مثتان لان العيد يغني عن الجمعة يعني الانسان اذا صلى صلاة العيد له ان يتخلف عن الجمعة. والجمعة لابد فيها من خطبتين. واذا اذا العيد مثلها لانه - [01:04:21](#)

تقوم مقامها في الحضور نعم جاء عدد من الاسئلة في اذا تقدم الصبيان الى الصف الاول واقيمت الصلاة يحصل ان بعض الكبار يؤخرهم يقول ارجع ارجع ورا هنا بعض العلماء قال هذا وجاء في عن بعض الصحابة انه اخرج يعني صبيا وقال صبي انني ما عقلت صلاتي يعني - [01:04:48](#)

بعد ما اخرجه يعني تشوش وصار يعني مشغول يعني لهذا الذي اخبره قال ان يعني آآ ان الرسول وسلم يعني هذا الشيء ولكنني كما هو معلوم كونه يصف يفصل في الصف يعني - [01:05:12](#)

ويمكن ما دام انه مميز وانه يعني اه مأمور بالصلاة فالاولى ان ان يبقى وانه لا يعني اه يؤخر او يجحد في مخرجه عن انصاف وان اخرج فقد جاء ما يدل على ذلك لكن - [01:05:32](#)

يعني هذا فيه اه تشويش على الصبي وقد يكون ذلك يؤثر عليه في ذهاب المسجد وقد يصرفه عن الى المسجد هذه المعاملة لكن ان فعل فقد جاء ما يدل عليه - [01:05:52](#)

هل النبي صلى الله عليه وسلم معصوم في امور الدنيا كما هو معصوم في امور الدين آآ معلوم ان امور الدنيا الاشياء التي تتعلق في العادات وفي الاشياء التي جاء في الحديث قضية التعبير - [01:06:09](#)
الذي قال يعني لو لو تركتموه فصار شيئا - [01:06:28](#)